

أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة
سندها ومتنها وفقهها (دراسة تحليلية)

د . علي محيى الدين القره داغي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه
والأصول بكلية الشريعة

المقـدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين . وبعد ، ، ،

ففى خضم الحـوادث والمستجدات المعاصرة والقضايا الحديثة ، والمسائل المتجددة أرى أن العودة إلى المنبع الصافي (من الكتاب والسنة) هي الحل ، ولكن مع الأخذ بنظر الاعتبار كل ما قاله علماؤنا الكرام ، وفقهاؤنا العظام مع النظرة الفاحصة النافذة الناقدة .

وذلك لأن العودة إلى المنبع الصافي تعطيك المجال الواسع ، وتبعدك عن التأثر بالزمان والمكان والظروف والملابسات الآنية التي قد تؤثر في تفكير المجتهد في حين أن المعايشة مع النص المعصوم تمنحك الجو الروحاني الرحب ، الواسع .

ومن خلال معايشتى لهذه الأحاديث الواردة في النهى عن بيعتين في بيعة ، أو شرطين في شرط أو بيع وسلف تبين لى أن فقهاءنا الكرام قد وسعوا هذه الدائرة مع مرور الزمن حتى أدخلوا فيها ما ليس منها ، ولذلك توسعت دائرة الحرمة في المعاملات مع أن العودة إلى النصوص نفسها تعطيك الصورة الحقيقية لمقاصد الرسول (ﷺ) في هذه الأحاديث ، ومن هنا أدركت قيمة التجديد المئوى الذي تحدث عنـه رسـول الله ﷺ حتى تعود الأمة إلى المنبع الصافي نفسه بعيدا عن تأثـيرات الزمان والمكان والملابسات السابقة ، لينزل النص بفهم صحيح على الوقائع الراهنة والواقعة واللاحقة .

وقد بذلت جهدى في تحليل هذه النصوص سنداً ومتنا وفقها وتطبيقا ، فإن كنت قد وفقت فذلك بفضل الله وحده ، وإلا فعذري أنني لم آل جهداً ، وإن كان هذا البحث لم يستوعب كل ما أعددته حول الموضوع حيث كان بحثي هذا بمثـابـة اختصـار موجـز لما تتضمنـه هذه الاحـاديث من أحكام وأقوال فقهية وخلافات ، ولعل الله يوفقنا لاستخراج كل ذلك في كتاب كبير .

والله أسـأل أن يوفقنـا لخدمة شرعه ويعصمنا من الخطأ والذلل في القول والعمل أنه مولاي وحسبى ، فنعم المولى ونعم النصير .

على القره داغي

غرة رمضان ١٤١٥ هـ

الدوحـــة

ألفاظ الحديث وتخريجها :

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن اجتماع أكثر من شيء في عقد واحد ، فنذكر هنا الفاظها .

الحديث الأول :

« نهى رسول الله (ﷺ) عن صفقتين في صفقة واحدة » .

١ - ورد بهذا اللفظ : في مسند أحمد (١/٣٩٨) حيث رواه بسنده إلى عبدالله بن مسعود .

ورواه أيضاً بسنده موقوفا على ابن مسعود (١/٣٩٣) انه قال : « لا تصلح سفقتان في سفقة ، وأن رسول الله (ﷺ) قال : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » .

٢ - ورواه ابن حبان (حديث ١١١١ ، ١١١٢) من طريق سفيان وشعبة .

٣ - وروي موقوفاً على ابن مسعود أيضا في المصنف للحافظ بن همام الصنعاني ، حديث رقم ١٤٦٣٣ ولفظه : « لا تصلح الصفقتان في الصفقة ، أن يقول : هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا » .

وحديث رقم ١٤٦٣٦ ولفظه عن ابن مسعود أنه قال : « الصفقتان في الصفقة ربا » .

وحديث رقم ١٤٦٣٧ ولفظه عن ابن مسعود أنه قال : « لا تحل الصفقتان في الصفقة » .

٤ - ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٤٣) بسنده عن عبدالله ابن عمرو بن العاص ، أن رسول الله (ﷺ) : نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ما ليس عندك وقال رسول الله (ﷺ) : حرام شف ما لم يضمن » .

٥ - وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود بلفظ : « صفقتان في صفقة ربا » (المصنف ٢/١٩٢/٨) وبلفظ « الصفقة في الصفقتين ربا » (المصنف ١٩٩/٦) وبهذا اللفظ الأخير أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفة (١٣٨/٨ ، ١٣٩) كما سبق .

٦- ورواه ابن نصر في السنة ص ٥٤ .

الحديث الثاني : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » .

١ - رواه بهذا اللفظ : الحاكم في مسنده عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن الرسول (ﷺ) .

وروى أيضا عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص قال : . قلت يارسول الله إني اسمع منك أشياء أخاف أن أنساها أفتأذن لي أن اكتبها . قال : نعم ، قال : فكان فيما كتبت عن رسول الله (ﷺ) انه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال : أخبرهم انه : لا يجوز بيعان في بيع ولا بيع ما لا يملك ولا سلف وبيع ولا شرطان في بيع » .

٢ - ورواه بهذا اللفظ النسائي في سننه (٢٩٥/٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ورواه أيضاً (٢٩٥/٧) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله (ﷺ) نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وربح ما لم يضمن » .

ورواه أيضا (٣٠٠/٧) عن نفس الراوي قال : نهى رسول الله (ﷺ) عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن » .

ورواه أيضا (٢٨٨/٧) عن نفس الراوى أن رسول الله (ﷺ) قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك » .

٣ - ورواه أحمد في مسنده (٢/ ١٧٩) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنفس اللفظ .

ورواه بلفظ (عن نفس الراوي) قال : نهي رسول الله (ﷺ) عن سلف وبيع وعن بيعتين في بيعة وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن » (٢/ ١٧٤ ، ١٧٥، ٢٠٥) .

٤ - ورواه الدرامي في سننه (٢/ ١٦٨) بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : « نهى رسول الله (ﷺ) عن سلف وبيع ، وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن » .

٥ - رواه مالك في الموطأ (ص ٤٠٧ ، ٤٠٨) أنه بلغه : أن رسول الله (ﷺ) عن بيع وسلف . (لم يذكر مالك عن من سمعه) .

٦ - ورواه نور الدين الهيثمى في موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان (ص ٢٧١ ـ ٢٧٢) بسنده عن عطاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص : انه قال : يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها ؟ . قال : نعم . فكان أول ما كتب كتاب النبى (ﷺ) إلى أهل مكة : لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعاً ولا بيع ما لم يضمن ، ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد ، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد » .

٧ - ورواة البيهقى في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٣) بسنده عن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده : (١) بنفس اللفظ (٥/ ٢٦٧) .

٢ ـ (٥/ ٣٤٣) ان رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ما ليس عندك وقال رسول الله (ﷺ) : حرام شف ما لم يضمن .

وروى عن نفس الراوي بلفظ (٥/ ٣٤٠) : .أن رسول الله (ﷺ) أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن ابلغهم عنى أربع خصال : أن لا يصلح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا بيع مالا يملك ولا ربح مالا يضمن » .

٨ - رواه الترمذي بنفس اللفظ وعن نفس الراوي (٤٣١/٤) حديث ١٢٥٢ .

٩ - رواه أبو داود بنفس اللفظ وعن نفس الراوي (٤٠٢/٩ - ٤٠٣).

١٠ - ورواه ابن خزيمة في الارواء عن نفس الراوي (١٤٧/٥) حديث رقم ١٣٠٥ بنفس اللفظ .

١١ - وعبدالرزاق في مصنفه (٣٩/٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : قال : نهى رسول الله (ﷺ) عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم تضمن » .

١٢ - والدار قطنى : الحديث ٣٢٠ .

١٣ - وابن الجارود : الحديث ٦٠١ .

١٤ - أبو حنيفة (مسند حنيفة ، ط : الآداب القاهرة ص ١٢٤) .

١٥ - وابن حزم عن طريق أبي داود : المحلى (٥٩٥/٩) .

الحديث الثالث : عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيعتين في بيعة » وكذلك روى عن ابن عمر ، وابن عمرو .

١ - رواه بهذا اللفظ الترمذي في جامعة (٤٢٧/٤ - ٤٢٩) وقال بعد أن ذكر الحديث وفي الباب ، عن عبدالله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود .

٢ - رواه مالك في الموطأ : ص ٤١٤ انه بلغه أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيعتين في بيعة . (دون ذكر الراوي والسند) .

٣ - رواه النسائي في سننه (٢٩٥/٧ - ٢٩٦) بسنده بنفس اللفظ وعن نفس الراوي .

٤ - ورواه أحمد في مسنده (٧١/٢) بسنده عن ابن عمر قال : « قال رسول الله (ﷺ) : «مطل الغنى ظلم ، وإذا أحلت على ملء فاتبعه ، ولا بيعتين في واحدة » .

ورواه بسنده (٢/ ١٧٤ ، ٢٠٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « نهى رسول الله (ﷺ) عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف وعن ربح مالم يضمن وعن بيع ماليس عندك » .

٥ - رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٨٠) في حديث رقم ٧٩١٧ بسنده عن أبي إمامه أن رسول الله (ﷺ) نهى عن صلاتين وعن صيامين وعن نكاحين وعن لبستين وعن بيعتين .

٦ - ورواه أبو داود في سننه (٩/ ٣٣٢) في حديث رقم ٣٤٤٤ بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

٧ - رواه ابن حبان (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٢٢٦)) بنفس اللفظ في حديث رقم ٤٩٥٣ .

ورواه أيضا في حديث رقم ٤٩٥٣ عن أبي هريرة بلفظ : قال : قال رسول الله (ﷺ) من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

٨ - رواه ابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان) بنفس اللفظ في حديث ١١٠٩ ورواه أيضا في حديث رقم ١١١٠ عن أبي هريرة بلفظ : « قال رسول الله (ﷺ) : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

٩ - رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٣) بنفس اللفظ .

ورواه أيضا عن أبي هريرة بلفظ : « أن النبي (ﷺ) نهىٰ عن بيعين في بيعة » .

ورواه أيضاً عن أبي هريرة بلفظ : قال : قال رسول الله (ﷺ) من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا » .

ورواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ما ليس عندك وقال رسول الله (ﷺ) : حرام شف ما لم يضمن .

١٠ - ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٩٢/ ٢) .

ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥) .
ورواه ابن الجارود ص (٥٩٩ - ٦٠٠).
وورد بلفظ « لا يجوز بيعان في بيع » .

حيث رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاس ، قال : قلت : يارسول الله إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها أفتأذن لى أن أكتبها ؟

قال : نعم . قال : فكان فيما كتب عن رسول الله (ﷺ) أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة . قال : أخبرهم : أنه لا يجوز بيعان في بيع ، ولا بيع ما لا يملك ، ولا سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » .

ولكنه لم يحكم عليه ، بل سكت عنه ، كما سكت عنه الحافظ الذهبي في تلخيصه على المستدرك (٢/ ١٧) .

والخلاصة :

أن الحديث لم يرو فقط من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وإنما روى أيضاً من حديث أبي هريرة ، وعبدالله بن عمر ، فأما حديث أبي هريرة فرواه محمد بن عمرو عن أبي سلمه عنه قال : « نهى رسول الله (ﷺ) عن بيعتين في بيعة » . أخرجه النسائي والترمذي ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والبيهقى وأحمد من طرق .

وفي لفظ آخر عنه : «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها ، أو الربا » أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، وعنه أبو داود ، وابن حبان ، والحاكم وعنه البيهقى - كما سبق - .

وأما حديث عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) فرواه يونس بن عبيد عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ : « مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع احدكم على مليء فليتبعه ، ولا تبع بيعتين في بيعة » . أخرجه الترمذى ، وابن الجارود ، وأحمد ، وابن ماجه ، والبزار - كما سبق - إضافة إلى أن حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة ، والبيهقى ، وأحمد[1] .

* * * *

درجة هذه الأحاديث من حيث القوة والضعف

الحديث الأول : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صفقتين في صفقة واحدة » .

● هذا الحديث بشكله المرفوع إلى النبي (ﷺ) : قال فيه الحافظ الهيثمي في مجمع الفوائد ومنبع الفوائد .

رواه البزار وأحمد وروى له الطبرانى في الأوسط ولفظه قال رسول الله (ﷺ) : « لا تحل صفقتان في صفقة » ورواه في الكبير ولفظه : « الصفقة بالصفقتين ربا » وهو موقوف ورواه البزار كذلك وزاد : وأمرنا رسول الله (ﷺ) باسباغ الوضوء .

« ورجال أحمد ثقات »[٢] .

وقد عقب الشيخ الألباني على هذا بأن في رواية أحمد المرفوعة في سندها شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيء الحفظ ، فلا يحتج به ، مع مخالفته لسفيان وشعبة في رفعه »[٣] وقد قال الحافظ ابن حجر فيه :

« صدوق يخطى من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ومائة » وذكر بأن البخاري ومسلماً وأبا داود ، والنسائي وابن ماجه ، والترمذي في الشمائل قد أخرجوا أحاديثه »[٤] .

الخلاصة :

أن المرفوع إلى النبي (ﷺ) بهذا اللفظ معلول ، أو بعبارة أخرى فيه ضعف ، ولكن له شواهد من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عمرو كما في الحديث الثالث .

● وأما الموقوف على ابن مسعود فصحيح ، كما قال الألباني : -

أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبه ، وابن حبان ، والطبراني

وسنده صحيح ، وفي سماع عبد الرحمن من أبيه خلاف ، وقد أثبته جماعة ، والمثبت مقدم على النافي .

ورواه أحمد وهو رواية لأبن حبان بلفظ : « لا تصلح سفقتان في سفقة (ولفظ ابن حبان : « لا يحل صفقتان في صفقة ») وأن رسول الله (ﷺ) قال : لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » وسنده صحيح أيضاً .

وكذا رواه ابن نصر في السنة وزاد في رواية : « أن يقول الرجل : إن كان بنقد فبكذا وكذا ، وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا » .

وهو رواية لأحمد ، وجعله من قول سماك ، الراوي عن عبد الرحمن بن عبد الله .

ثم إن الحديث رواه ابن نصر وعبد الرزاق في المصنف بسند صحيح عن شريح ، قال : فذكره من قوله مثل لفظ حديث الترجمة بالحرف الواحد .

قلت : وسماك وهو ابن حرب ، وهو تابعي معروف ، قال : أدركت بثمانين صحابياً »[٥] وهو صدوق غير أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، مات سنة ٢٣هـ ، وروى له البخاري ومسلم وغيرهما[٦] .

درجة الحديث الثاني : « لا يحل بيع وسلف ... » .

● قال الترمذي فيه : « وهذا الحديث حسن صحيح »[٧] .

● وقال الحاكم في المستدرك : -

« هذا حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح ، وهكذا رواه أبو داود بن أبي هند وعبد الملك ابن أبي سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب » ووافقه الذهبي[٨] .

● وقال المنذري :

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح ، ويشبه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير

عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو ، فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك ، والله عز وجل أعلم[٩] .

● والحديث - كما رأينا - رواه ابن حبان في صحيحه[١٠] ، وهذا يعني الحكم عليه بالصحة .

● والحديث - كما رأينا - رواه ابن خزيمة في صحيحه[١١] ، وهذا يعني الحكم عليه بالصحة .

● وقال ابن حزم[١٢] :

« هذا صحيح ، وبه نأخذ ، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مسنداً إلا هذا وحده ، وآخر في الهبات » .

● وقال الذيلعي[١٣] : -

« قال المنذري : ويشبه أن يكون الترمذي إنما صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو » .

● ووافق الحافظ عبد الحق[١٤] : الترمذي في حكمه على هذا الحديث بأنه حسن صحيح .

● ونقل ابن تيمية ، والحافظ ابن حجر[١٥] :

تصحيح الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وأنه أخرجه أيضاً في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ آخر .

● وقال الألباني في الإرواء الحديث ١٣٠٦ : « حسن » وقال في صحيح الجامع الصغير الحديث ٧٦٤٤ « صحيح » .

والخلاصة : -

أن الحديث صحيح ينهض حجة في عدم جواز البيع والسلف في صفقة واحدة - كما سيأتي شرحه .

درجة الحديث الثالث :

« **نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيعتين في بيعة** » .

ذكرنا عند التخريج أن هذا الحديث روى من حديث أبي هريرة ، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

* فأما حديث أبي هريرة بلفظ « نهى رسول الله (ﷺ) عن بيعتين في بيعة » :

قال الترمذي فيه : « حديث حسن صحيح »[١٦]

وبلفظ « من باع . . . »

- فقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي[١٧] .

- وكذلك صححه ابن حزم[١٨] ، وعبد الحق في أحكامه[١٩] ، والبغوي[٢٠]

- ولكن الشيخ الألباني قال في صحيح الجامع الصغير : « صحيح » (الحديث ٦٩٤٣) ، مع أنه قال في الإرواء : « وإنما هو حسن فقط ، لأن محمد بن عمرو ، فيه كلام يسير في حفظه ، وقد روى البخاري عنه مقروناً ، ومسلم متابعة »[٢١] .

قال الحافظ ابن حجر في حق محمد بن عمرو اليافعي : « صدوق له أوهام من التاسعة » ثم أشار إلى أنه روىٰ له مسلم والنسائي[٢٢] .

وقال الحافظ الذهبي : (ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، وأبا زُرعه عنه فقال : هو شيخ لابن وهب ، قلت : قد روىٰ له مسلم ، وما علمت أحداً ضعفه »[٢٣] .

* وأما حديث عبد الله بن عمر :

- فقال الحافظ الهيثمي : « ورجال أحمد رجال الصحيح »[٢٤] .

وعقب عليه الشيخ الألباني فقال : « لكنه منقطع فقد قال البويصري في « الزوائد » : « هذا الإسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع ، وقال أحمد بن حنبل : لم يسمع يونس بن عبيد عن نافع شيئاً وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئاً » . ثم قال الشيخ الألباني : « نافع أولاده ثلاثة : عمر ، وعبد الله ، وأبو عمر كما في « التهذيب » وعمر ثقة من رجال الشيخين ، والثاني ضعيف ، والثالث لم أعرفه ، فإن كان الذي روىٰ عنه الأول فالسند صحيح وإلا فلا »[٢٥] .

* وأما حديث ابن عمرو :

- فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - كما سبق - مما يعني حكمه عليه بالصحة[٢٦] .

الخلاصة :

أن الحديث صحيح ، أو حسن ينهض حجة علىٰ المطلوب .

* * * *

معنى الحديث

تضمن الحديث بمتونه الثلاثة عدة كلمات تحتاج إلى الشرح والتوضيح منها : -

أولاً : معنى النهي عن الصفقتين في صفقة واحدة : -

*** الصفقة لغة : -**

من الصفق وهو الضرب الذي يسمع له صوت ، ومنه التصفيق ، ويقال : صفق بيديه ، وتصافقوا أي تبايعوا وصفق يده بالبيعة والبيع ، وعلىٰ يده صفقاً : ضرب بيده علىٰ يده ، وذلك عند وجوب البيع ، والاسم منها : الصفق ، والصّفقيّ .

ويقال : ربحت صفقتك - أي بيعك وشراؤك - وصفقة رابحة ، أو خاسرة ، وهكذا[٢٧] .

والخلاصة : - أن المراد بالصفقة هي البيعة ، يقول ابن منظور : - « وإنما قيل للبيعة : الصفقة ، لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأيدي »[٢٨] ، ثم شاعت في البيع والتجارة مطلقاً ، وقد ورد في حديث أبي هريرة : « ألهاهم الصفق بالأسواق »[٢٩] أي : الهاهم التبايع .

*** والسفقة بالسين لغة هي :**

« الصفقة » طبقاً لقاعدة عامة تقضي بجواز قلب الصاد سينا كما في « الصراط المستقيم » و « السراط المستقيم » وفي « صقبه » و « سقبه » .

● **ومن هنا تبين أن المراد بالصفقتين في صفقة واحدة :**

أي بيعتين في بيعة واحدة ، فالصفقة ، والسفقة والبيعة بمعنى واحد .

* **إذن بقي أن نفهم المراد من هذه الجملة : -**

حيث ثار فيهـا خلاف وتفصيل نذكر ذلك من خلال نصوص الفقهاء ، ولنبدأ بتفسير الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء :

١ - تفسير الصحابة والتابعين للصفقتين في صفقة واحدة : -

● **ما جاء عن الصحابي الجليل ابن مسعود في تفسيره[٣٠] : -**

روى عبـد الـرزاق في مصنفـه بسنده عن ابن مسعود قال : « لا تصلح الصفقتان في الصفقة : أن يقول هو بالنسيئة بكذا ، وكذا ، وبالنقد بكذا وكذا[٣١] .

وروى عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن ابن مسعود قال : « الصفقتان في الصفقة ربا »

قال سفيان : يقول : أن باعه بيعاً ، فقال : أبيعك هذا بعشرة دنانير ، تعطني بهاصرف دراهمك .

● **معنى الحديث عند سفيان الثوري[٣٢] :**

روىٰ عبـد الـرزاق في مصنفه الحديث وقال : قال الثوري : إذا قلت : أبيعك بالنقد إلى كذا ، وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو بالخيار في البيعين مالم يكن وقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه ، وهو بيعتان في بيعة ، وهو مردود ، وهو الذي ينهى عنه ، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته ، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين .

وروى عبد الرزاق : قال الثوري في رجل سلف رجلاً مئة دينار في شيء ، فلما ذهب ليزن له الـدنـانـير ، قال : أعطني بها دراهم أو عرضاً ، قال : هو مكروه ، لأنه بيعتان في بيعة .

● **معناه عند مسروق**[٣٣] :

روى عبد الرزاق في مصنفه عن مسروق في رجل قال : أبيعك هذا البز بكذا وكذا ديناراً ، تعطني الدينار من عشرة دراهم ، قال مسروق : قال عبد الله : لا تحل الصفقتان في الصفقة .

معناه عند سماك : -

روى الأمام أحمد بسنده عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهى (ﷺ) عن صفقتين في صفقة » .

قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ كذا ، وهو بنقد بكذا وكذا »[٣٤] .

وهذا التفسير رواه ابن نصر أيضاً في السنة (ص ٥٤) ، ورواه عنه عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح[٣٥] .

● **تفسير عبد الوهاب بن عطاء**[٣٦] :

روى البيهقي بسنده عن عبد الوهاب بن عطاء أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن النبي (ﷺ) نهى عن بيعتين في بيعة » .

وفي رواية يحيى قال عبد الوهاب : يعني يقول : هو لك بنقد بعشرة ، وبنسيئة بعشرين » .

● **معناه عند أبي سليمان**[٣٧] :

قال الشيخ - رحمه الله - قرأت في كتاب أبي سليمان في تفسير هذا الحديث يشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأنه أسلف ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له : بعنى القفيز الذي لك بقفيزين إلى شهرين فهذا بيع ثان ، قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول كانا مربين .

● **تفسير أبي عبيد**[٣٨] :

قال أبو عبيد : « ومعنى « صفقتان في صفقة » : أن يقول الرجل للرجل : أبيعك هذا نقداً بكذا ، ونسيئة بكذا ، ويفترقان عليه » .

● **تفسير ابن سيرين له**[٣٩] :

روى عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول : أبيعك بعشرة دنانير نقداً ، أو بخمسة عشر إلى أجل ، وماكره ذلك إلا لأنه نهى عنه » .

● **تفسير طاوس له** :

روى عبد الرزاق بسند صحيح عن طاوس قال : « إذا قال : هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا ، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا ، فوقع البيع على هذا فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين »[٤٠] .

ورواه أيضاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة [٤١] في مصنفه عن طريق ليث عن طاوس مختصراً دون قوله : « فوقع البيع » ولكنه مع زيادة « فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه ، فلا بأس به » . غير أن الشيخ الألباني قال : « فهذا لا يصح عن طاوس ، لأن ليثا - وهو ابن أبي سليم - كان اختلط »[٤٢] .

● **تفسير الأوزاعي له**[٤٣] :

فقد ذكر الخطابي في معالم السنن أنه قيل للأوزاعي : فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين ؟ فقال : هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين » .

● **تفسير النسائي له**[٤٤] :

حيث قال تحت : باب بيعتين في بيعة ، وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقداً ، وبمئتي درهم نسيئة » .

● **تفسير ابن حبان له**[٤٥] :

قال في صحيحه : « ذكر الزَّجْرُ عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة ، وبتسعين ديناراً نقداً » ذكر ذلك تحت حديث أبي هريرة .

ثانياً : معنى النهي عن بيعتين في بيعة ، أو بيعتين في بيع : -

* **فالبيع معروف وهو : -**

مقابلة المال بمال عن تراض ، والتاء في « البيعة » للوحدة ، والمقصود بذلك هو النهي عن صفقتين في صفقة واحدة ، حيث المؤدىٰ واحد ، كما سبق .

* **وقد فسر العلماء هذا الحديث :**

بنفس المعنى الذي فسروا به حديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة .

● **فالامام النسائي**[٤٦] : حينما ترجم : باب بيعتين في بيعة قال : « وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة » .

● **وكذلك فعل الامام مالك**[٤٧] **حيث ترجم : باب النهي عن بيعتين في بيعة ، فذكر بلاغاً أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيعتين في بيعة » .**

ثم جاء في الموطأ[٤٨] :

وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل : ابتع لي هذا البعير بنقد ، حتى ابتاعه منك إلى أجل ، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمرو : فكرهه ونهىٰ عنه .

وحدثني مالك ، أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترىء سلعة بعشرة دنانير نقداً ، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل . فكره ونهىٰ عنه .

قال مالك : في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً ، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل ، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين ، أنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل ، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل .

قال مالـك : في رجل قال لرجل : اشترىٰ منك هذه العجوة خمسة عشر صاعاً . أو الصَّيْحانىّ - نوع من التمر - عشرة أصوع . أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعاً . أو الشامية عشرة أصوع بدينار قد وجبت لي إحداهما : إن ذلك مكـروه لا يحل ، وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصوع صيْحانيًّا . فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعاً من العجوة . أو تجب عليه خمسة عشر صاعاً من الحنطة المحمولة . فيدعها ويأخذ عشرة أصوع من الشامية . فهذا أيضاً مكروه لا يحل . وهو أيضاً يشبه ما نهىٰ عنه من بيعتين في بيعة . وهو أيضاً مما نهىٰ عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام . اثنان بواحد(٤٩) .

● **تفسير بعض أهل العلم حسب تعبير الترمذي حيث قال(٥٠) :**

« وقد فسر بعض أهل العلم ، قالوا : بيعتين في بيعة أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعتين ، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كان العقدة على واحد منهما

وجاء في تحفة الأحوذي في ذلك(٥١) :

« قال في شرح السنة بعد ذكر هذا التفسير : « هو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدري أيهما جعل الثمن .

وقال في النيل : والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين » .

« فإذا فارقه . . . » بأن قال البائع : أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين . فقال المشتري : اشتريته بنقد بعشرة ثم نقد عشرة دراهم . فقد صح البيع .

وكذلك إذا قال المشتري : اشتريته بنسيئة بعشرين ، وفارقه على واحد معين منهما ، وهذا التفسير قد رواه الإمام أحمد في روايته عن سماك ، ففي المنتقى عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهىٰ (ﷺ) عن صفقتين في صفقة : قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول هو ينسأ بكذا ، وبنقد بكذا وكذا » .

● **وقال الشوكاني في نيل الأوطار**[٥٢] :

« من باع بيعتين في بيعة فسره سماك بما رواه المصنف يعني صاحب المنتقى عن أحمد عنه ، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال : بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا » .

ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قيل على الإبهام ، أما لو قال : قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك » .

● **قال الشافعي**[٥٣] :

ومن معنى ما نهىٰ النبي (ﷺ) عن بيعتين في بيعة أن يقول :

أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا ، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري ، وهذا تفارُقٌ عن بيع بغير ثمن معلوم ، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته » .

● **وجاء في تحفة الأحوذي في ذلك**[٥٤] :

قال في المرقاة بعد ذكر هذا التفسير : هذا أيضاً فاسد لأنه بيع وشرط ، ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن لأن الوفاء بيع الجارية لا يجب ، وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم ، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقىٰ من المبيع في مقابلة الثاني مجهولاً .

وقال في النيل : والعلة في تحريم هذه الصورة التعليق بالشرط المستقبل . وأعلم أنه قد فسر **البيعتان في بيعة بتفسير آخر** وهو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال : بعنى القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إلى أوكسهما وهو الأول . كذا في شرح السنن لابن رسلان ، فقد فسر حديث أبي هريرة المذكور بلفظ : نهى رسول الله (ﷺ) عن بيعتين في بيعة ، بثلاثة تفاسير فاحفظها .

ثم اعلم أن لحديث أبي هريرة هنـا رواية أخـرى رواها أبو داود في سننه بلفظ : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

قال الشوكاني في شرح هذه الرواية ما لفظه : قوله فله أوكسهما أي أنقصهما .

وقـال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسد » .(٥٥)

قال الشوكاني في شرح رواية « .. فله أوكسهما أو الربا » .

« ولا يخفي أن ماقاله هو ظاهر الحديث : لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به . ومعنى قوله أو الربا : يعني أن يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ بالأوكس بل أخذ بالأكثر . قال : وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان .

وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه بالنساء . وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيىٰ .

وقـالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور : إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، وهو الظاهر لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة يعني التي رواها أبو داود ، وقد ذكرنا لفظها آنفا وقد عرفت ما في راويها من المقال ، ومع ذلك المشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ولا حجة على المطلوب .

ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتـمالها لتفسير خارج عن محل النزاع - كما سلف عن ابن رسلان ـ قادحاً في الاستدلال بها على المتنازع فيه ، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على الصورة ، وهي أن يقول نقداً بكذا ونسيئة بكذا ، لا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط ، وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية

يمنعون من هذه الصورة ، ولا يدل الحديث علىٰ ذلك ، فالدليل أخص من الدعوى .

قال : وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسميناها شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل وحققناها تحقيقاً لم نسبق إليه »[٥٦]

والخلاصة :

ويتلخص ما ذكرناه أن جمهور العلماء فسروا الصفقتين في صفقة واحدة ، والبيعتين في بيعة واحدة بأن المراد هو أن تتضمن الصفقة الواحدة سعرين (ثمنين) للمبيع ، سعراً زائداً لبيعه أجلاً ، وسعراً أقل لبيعة عاجلاً ، وقيد ذلك بأن يكون في صفقة واحدة ، أما إذا وجدت المساومة على ذلك ، ثم يتفقان على أحدهما فلا بأس ، قال الترمذي : - « وقد فسر بعض أهل العلم ، قالوا : بيعتين في بيعة أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة ، وبنسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعين ، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما »[٥٧] .

ثالثاً : معنى النهي عن شرطين في بيع :

يظهر مما قاله معظم رواة الحديث ، والفقهاء أن المراد به هو نفس معنى النهي عن بيعتين في بيعة واحدة ، ولذلك ورد في ألفاظ الحديث « نهى رسول الله (ﷺ) عن بيعتين في بيعة » من حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه ابن خزيمه ، والبيهقي ، وأحمد ، ورواه غيرهم بنفس السند بلفظ « ولا شرطان في بيع » .

يقول الشيخ الألباني : « ويظهر أن اللفظين بمعنى واحد رواه بعض الرواة عن عمرو بن شعيب بهذا ، وبعضهم بهذا »[٥٨] .

ويؤيد ذلك أن ابن قتيبة في « غريب الحديث » فسر « النهي عن الشرطين في بيع » بنفس معنى النهي عن بيعتين في بيعة فقال : « ومن البيوع المنهى

عنها . . شرطان في بيع ، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين ، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير ، وهو بمعنى « بيعتين في بيعة »[٥٩] قال الألباني : « وقد مضى قريباً تفسيره بما ذكرناه عن سماك ، وكذلك فسره عبد الوهاب بن عطاء فقال : « يعني يقول ، هو لك بنقد بعشرة ، وبنسيئة بعشرين »[٦٠] .

حيث تدل النصوص الكثيرة على أن مجرد اجتماع شرطين جائزين في عقد واحد لا يضر بالعقد - كما سيأتي .

رابعاً : معنى النهي عن بيع وسلف :

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : ما معنى : نهي عن سلف وبيع ؟ قال : أن يكون يقرضه قرضاً ثم يبايعه بيعاً يزداد عليه ، ويحتمل أن يكون يسلف عليه في شيء فيقول : إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك »[٦١] .

وعلى ضوء التفسير الأول :

يكون المراد بالحديث النهي عن التحايل على الربا ، بحيث يصل المقرض إلى الـزيادة من خلال بيع يضمه إلى القرض فيأخذ زيادة في القيمة في مقابل القرض ، وكذلك فهو داخل في قرض جر منفعة واضحة .

وعلى التفسير الثاني :

يكون العقد معلقاً بين البيع ، والقرض حيث يسلف إليه في شيء - يعني يقرضه دراهم ، أو دنانير ، وأخذ منه شيئاً ، فيقول : إن لم يتهيأ عندك ، ولم يتيسر لك رد الدراهم ، أو الدنانير فهو بيع عليك ، يعني فذلك الشيء الذي أخذت منك يكون مبيعاً منك بعوض تلك الدراهم ، أو الدنانير[٦٢] .

قال البغوي : -

« المراد بالسلف هنا القرض ، قال أحمد : هو أن يقرضه قرضاً ، ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه ، وهو فاسد ، لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن ، وقد يكون السلف بمعنى السلم ، وذلك مثل أن يقول : أبيعك عبدي هذا بألف

على أن تسلفني مائة في كذا وكذا ، أو يسلم إليه في شيء ، ويقول : إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع لك »[٦٣] .

قال الشوكاني : -

« وفي كتب جماعة من أهل البيت - عليهم السلام - أن السلف والبيع صورته : أن يريد الشخص أن يشتري السلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء ، وعنده أن ذلك لا يجوز ، فيحتال ، فيستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه صلة ، والأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية ، أو اللغوية أو العرفية ، أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة ، لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره »[٦٤] .

* * * *

المعنى الراجح :

يظهر من هذه التفسيرات أن التفسير الحريَّ بالقبول والترجيح هو أن الحديث يدل على النهى عن الجمع بين سلف وبيع سواء أكان على صورة شرط مثل أن يقول : أبيعك هذه الدار على أن تسلفني كذا ، أو أسلفك كذا على أن تبيعنى كذا ، أم كان على غير شرط ، كأن تتضمن الصفقة الواحدة عقد البيع ، والقرض أو السلم ، وأن العلة في ذلك هو الوقوع فى الربا ، واستغلال عقد القرض أو السلم للوصول إلى زيادة لم تكن تتحقق لولاه ، فالحديث ظاهر وواضح فى دلالته على هذا المعنى ، حيث استعمل لفظ الواو الدالة على مطلق الجمع ، والله أعلم .

فقه هذه الأحاديث

نتطرق من خلال ذلك إلى المراد بالنهي الوارد في هذه الأحاديث أولاً ، ثم إلى الأحكام المأخوذة منها ثانياً ، ثم ما لايدخل فيه مما له شبهة تخييل بالدخول ثالثاً : -

أولاً : ورد الحديث الأول بلفظ « نهي » وكذلك في الحديث الثالث في حين ورد الحديث الثاني بلفظ « لا يحل » كما أن الحديث الثالث ورد في بعض رواياته وطرقه بلفظ « لا يجوز » . وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن النهي هنا للتحريم ما دام قد أكد ذلك بلفظ « لا يحل » أو « لا يجوز » فالنهي وإن كان فيه خلاف كبير في أنه هل هو حقيقة في التحريم ، أو في الكراهة ، أو في التهديد ، لكنه هنا حقيقة في التحريم لوجود القرائن الدالة عليه[٦٥] .

ولكنه هنا يثور السؤال المعروف وهو : هل هذا النهي يقتضي الفساد والبطلان أم لا ؟

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية الحنابلة والظاهرية والإباضية إلى أن النهي يقتضي فساد المنهى عنه مادام النهي لذات المنهى عنه كالنهي عن بيع الملاقيح والميتة ، أو لوصف لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين .

وأما النهي عن الشيء لوصف غير لازم كالنهي عن البيع وقت آذان الجمعة فلا يوجب فساده إلا عند الحنابلة والظاهرية والإباضية .

وذهب الحنفية إلى أن النهي عند عدم وجود قرينة دالة على أن النهي لمعنى في ذات المنهى عنه أو لغيره لا يدل على أن المنهى عنه غير مشروع بل ينسحب على معنى لغيره فيكون الأصل مشروعاً والفساد في الوصف فقط[٦٦] .

والبحث وإن كان لا يسع لإثراء هذا الموضوع ، لكن الذي يظهر رجحانه هو قول الجمهور .

فعلى ضوء ذلك فالذي يظهر لنا أن النهي في هذه الأحاديث ليس لذات المنهى عنه ، وإنما لوصف لازم فيكون حكمه البطلان والفساد عند الجمهور ،

وعلى فساد الوصف عند الحنفية ، ومن المعلوم أن الحنفية فرقوا بين الفاسد والباطل ورتبوا على ذلك عدة آثار منها أن الباطل لا يترتب عليه أثر شرعي في حين أن العقد الفاسد يترتب عليه بعض الأحكام عندما يتم القبض[٦٧] .

الأحكام المستفادة :

الحكم الأول : تحريم ، وبطلان - أو فساد - صفقتين في صفقة واحدة ، وبيعتين في بيعة واحدة ، وشرطين في بيع .

وقد برهنا على أن المراد بهذه الألفاظ الثلاثة شيء واحد ، وأنها مترادفة من حيث المعنى والمؤدي والمقصود ، وقد ذكرنا عند تفسير هذه النصوص أن المعنى الراجح هو : -

الذي ذكره الصحابي الجليل ابن مسعود وتفسيره بالتأكيد أولى من تفسير غيره ، ولاسيما أنه قد روي عنه هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، لأن راوي الحديث أولى بفهمه من غيره ، كما أن تفسير سماك أيضاً يتفق معه ، وسماك هو تابعي معروف أدرك ثمانين صحابياً ، فتفسيره للحديث ينبغي أن يقدم عند التعارض ، ولا سيما وهو أحد رواة هذا الحديث « لأن الراوي أدرىٰ بمرويه من غيره ، لأن المفروض أنه تلقى الرواية من الذي رواها عنه مقروناً بالفهم لمعناها فكيف وقد وافقه علىٰ ذلك جمع من علماء السلف وفقهائهم » منهم الثوري ، ومسروق ، وأبو سليمان ، وابن سيرين ، وطاوس ، والأوزاعي ، والإمام النَّسائي ، وابن حبان ، وابن الأثير ، وأبو عبيد ، وغيرهم ، وهذا التفسير هو أن المراد بالصفقتين أن يبيع الإنْسان شيئاً فيقول : بعته لك بنقد بكذا ، وبنسيئة كذا »[٦٨] .

ويقول الخطابي : « ثم جرىٰ على سنتهم أئمة الحديث واللغة » ثم ذكر عدداً منهم الإمام النسائي ، وابن حبان ، وابن الأثير »[٦٩] .

وهذا هو نفسه المراد من البيعتين أو البيعين في بيعة ، أو بيع ، وكذلك المراد بالشرطين في عقد واحد ، كما فسره الأوزاعي حيث قيل له : فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين ؟ فقال : هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين »[٧٠] وكذلك فسره النسائي وغيره .

فالمقصود : أن ألفاظ الصفقتين في صفقة واحدة والبيعتين في بيعة واحدة ، أو البيعين في بيع واحد ، والشرطين في بيع مترادفة بمعنى واحد وإن كانت التعبيرات مختلفة ، وهي أن يتضمن العقد الواحد ثمنين لمبيع واحد ثمن خاص به عند التأجيل ، وثمن آخر له عند التعجيل ، وهذا هو رأي الجمهور : الذي يظهر رجحانه بوضوح ، ولكنه لا مانع من شموله للصورة التي ذكرها الإمام الشافعي وغيره وهي : أن يقول : هذا العبد بألف علىٰ أن تبيعنى دارك بكذا ، أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك »[٧١] .

فعلى ضوء ذلك : فالمحرم المنصوص عليه هو تلك الصورة السابقة ، وهل يقاس عليها أشباهها ؟

لاشك أن الأصل في المعاملات هو أنها معقولة المعاني ، ولذلك إذا عرفنا السبب والعلة وراء هذا النهي فإن القياس فيها وارد مستساغ .

● العلة في تحريم وبطلان صفقتين في صفقة واحدة :

قال الشوكاني : -

« والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين ، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك »[٧٢] .

والتحقيق : أن العلة (السبب) مرتبطة بمعنى الحديث ، فإذا فسرنا الحديث بالمعنى الراجح المشهور الذي سار عليه معظم الرواة والعلماء وهو أن يتضمن العقد الواحد بيع شيء بثمنين بأن يقول : بعتك بألفين نسيئة ، وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به ، فعلى ضوء هذا التفسير الراجح تكون العلة هي ما ذكره الشوكاني وغيره من عدم استقرار الثمن ، ولزوم الربا .

وأما على المعنى الثاني : وهو أن يقول : بعتك داري على أن تبيعني فرسك . . . » فتكون العلة هي التعليق بشرط مستقبل يحتمل وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك .

فعلى ضوء ذلك : فكل بيع ، أو عقد يكون فيه الثمن على احتمال وخطر التحقيق وعدمه لا يجوز .

فيلحق به كل عقد يتردد بين شيئين كثمنين ، أوسلعتين في البيع ، أو أجرتين ، أو فساد مستأجرين ، أو نحو ذلك .

ويمكننا القول : بأن العلة في ذلك تتلخص في الغرر والجهالة .

● **الحكم الثاني : حرمة بطلان - أو فساد - اجتماع سلف وبيع في عقد واحد .**

وإذا كان المراد به هو نفس المعنى الذي فسر به اجتماع صفقتين في صفقة واحدة فإن الأمر واضح ، أما إذا كان المراد به أن يجتمع في العقد الواحد القرض مع البيع فإن العلة في ذلك هو الخوف من الربا ، حيث يحابي في ثمن المبيع لأجل القرض ، وحينئذ يتأكد هذا المعنى بالقاعدة الفقهية القائمة على الأثر وهي أن كل قرض جرَّ منفعة مشروطة فهو ربا(٧٣) .

ما يلحق به :

يلحق بهذا كل عقد يجمع بين قرض ، ومعاوضة ، كاجارة ونحوها . وكذلك يلحق بالقرض كل تبرع مع معاوضة .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٤) : -

أن بعض العلماء احتالوا في الجمع بين الإجارة والمحاباة في المساقاة ، حيث قال : « إن الكوفيين احتالوا على الجواز : تارة بأن يؤجر الأرض فقط ، ويبيعه ثمر الشجر . . . ، وتارة بأن يكريه الأرض بجميع الأجرة ، ويساقيه على الشجر بالمحاباة مثل أن يساقيه على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك . . . فقد اضطروا في هذه المعاملة إلى أن تسمى الأجرة في مقابلة منفعة الأرض ، ويتبرع له إما بإعراء الشجر ، وإما بالمحاباة في مساقاتها » .

يقول شيخ الإسلام تعليقاً على هذه الحيلة مستنداً في إبطالها على حديث الباب فقال : « والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعاً : لما روي عبد الله بن عمر أن النبي (ﷺ) قال : « لا يحل سلف وبيع . . . » .

فنهى (ﷺ) عن أن يجمع بين سلف وبيع . فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله . وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة ، مثل : الهبة ، والعارية ، والعرية ، والمحاباة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك : هي مثل القرض .

فجماع معنى الحديث :

أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع ، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة ، لا تبرعاً مطلقاً . فيصير جزءاً من العوض ، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعاً بين أمرين متنافين ، فإن من أقرض رجلاً ألف درهم . وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف : لم يرض بالإقراض إلا الثمن الزائد للسلعة ، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها . فلا هذا باع بيعاً بألف ، ولا هذا أقرض قرضاً محضاً ، بل الحقيقة أنه أعطاه السلعة بالألف والسلعة بألفين ، فهي مسألة « مدعجوة » ، فإذا كان المقصود أخذ ألف بأكثر من ألف : حرام بلا تردد ، وإلا خرج على الخلاف المعروف . وهكذا من اكترى الأرض التي تساوي مائة بألف وأغراه الشجر ، أو رضى من ثمرها بجزء من ألف جزء ، فمعلوم بالاضطرار : أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الألف التي أخذها ، وإن المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة ، فالثمرة هي جل المقصود المعقود عليه أو بعضه فليست الحيلة إلا ضرباً من اللعب والافساد ، وإلا فالمقصود المعقود عليه ظاهر .

والذين لا يحتالون أو يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة ، هم بين أمرين : إما أن يفعلوا ذلك للحاجة ، ويعتقدوا أنهم فاعلون للمحرم ، كما رأينا عليه أكثر الناس . وإما أن يتركوا ذلك ويتركوا تناول الثمار الداخلة في هذه المعاملة فيدخل عليهم الضرر . . . »[٧٥] .

تفسير فقهاء المذاهب لهذه الأحاديث مع تطبيقاتها الفقهية في نظرهم :

أولى الفقهاء عناية كبيرة بهذه المسألة ، حتى أفرط بعضهم في توسيع دائرتها فحكم ببطلان كل عقد يتضمن صفقتين ، أو عقدين ، حتى شرطين ، ولم ينظروا إلى مدلول النص ومقاصده وما نزل فيه ، في حين ذهب المحققون من العلماء إلى تنزيل هذه النصوص في منازلها دون إفراط ولا تفريط ، ونحن نذكر معظم المسائل التي أدخلوها في هذه الأحاديث وهي في حقيقتها غير داخلة فيها .

لذلك سنذكر هنا تفسير فقهاء المذاهب وبالأخص المذاهب الأربعة لهذه الأحاديث ، ثم ما ذكره من تطبيقات لها : -

أولاً : تفسيرهم لها وموقفهم منها : -

(أ) الحنفية : -

ذكر العلامة المرغيناني عدة مسائل فقال : -

« ومن باع عبداً على أن يعتقه المشتري ، أو يدبره . . . فالبيع فاسد ، لأن هذا بيع وشرط وقد نهىٰ النبي (ﷺ) عن بيع وشرط . . . وكذلك لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً ، أو داراً على أن يسكنها ، أو على أن يقرضه المشتري درهماً ، أو على أن يهدي له هدية ، لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع وسلف ، ولأنه لو كان في الخدمة والسكن يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع ، ولو كان لا يقابلها يكون إعارة في بيع ، وقد نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن صفقتين في صفقة »[٧٦] .

وقد شرح العلامة ابن الهمام الحنفي هذين الحديثين فقال : -

« ومعنى السلف في البيع : البيع شرط أن يقرضه دراهم ، وهو فرد من البيع الذي شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين وغير ذلك »[٧٧] .

وقال معلقاً على كلام المرغيناني السابق : -

« فيتناول - أي حديث النهي هن صفقتين . . . الاعتبارين المذكورين . . . وأما معناه ففسره المصنف - أي المرغيناني - بما سمعت ، وفسره أبو عبيد القاسم بن سلام بأن يقول الرجل للرجل : أبيعك هذا نقداً بكذا ونسيئة بكذا ويفترقان عليه » انتهى . ورواية ابن حبان للحديث موقوفاً : « والصفقة في الصفقتين ربا » ، تؤيد تفسير المصنف مع أنه أقرب تبادراً من تفسير أبي عبيد ، وأكثر فائدة ، فإن كون الثمن على تقدير النقد ألفاً ، وعلى تقدير النسيئة ألفين ليس في معنى الربا ، بخلاف اشتراط نحو السكن والخدمة »[٧٨] .

أي كل شرط يؤدي إلى اجتماع عقدين في عقد كبيع وبيع ، أو إجارة ، أو قرض ، أو اعارة ، أو اشتراط سكم الدار المبيعة ، أو نحو ذلك .

وشرح العلامة السغدي في فتاويه حديث النهي عن بيع وسلف فقال : -

« هو أن يقول الرجل : أبيعك هذا الشيء على أن تقرخني كذا ، أو أقرضك كذا » وقال في شرح « بيعتين في بيع واحد ، هو أن يقول : أبيعك هذه الجارية بكذا درهماً على أن أبيعك هذا الغلام بكذا ، أو على أن تبيعنى عبدك بكذا » وقال في شرح « شرطين في بيع » : « هو أن يقول : أبيعك هذا الشيء بعشرة دراهم إن نقدتنى وبخمسة عشر إن اعطيتنى في شهر »[٧٩] .

- وفرق ابن الهمام بين لفظ « صفقتين » ولفظ « بيعتين » فقال : -

ويظهر من كلام بعض من يتكلم في الحديث ظن أنه معنى الأول ، وليس كذلك بل هذا - أي النهي عن بيعتين في بيعة » أخص منه فإنه في خصوص من الصفقات وهو البيع »[٨٠] .

(ب) المالكية :

فسروا الصفقتين بالتفسير السابق الذي ذكرناه ورجحناه ، وهو العقد الذي يكون متردداً بين شيئين كثمنين ، أو سلعتين في البيع ، أو اجرتين ، أو كدارين في الإجازة ، وذلك بشرط الإلزام .

فالعلة على ضوء ما ذكره المالكية هي :

الغرر والجهالة الناشئة من التردد ، أما اجتماع العقود في عقد واحد دون وجود هذا التردد فجائز من حيث المبدأ ، فقد جاء في المدونة : « قلت : أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير ؟ قال : قال مالك : ذلك جائز . . ولأن هذا مقاصة ، وإلا لا يصلح إذا اشترطا اعطاء الدنانير كل للآخر .

قلت : فلوبعته عبدي بعشرة دنانير على أن يبيعني عبده بعشرين ديناراً ، قال : قال مالك : لا بأس بذلك ، وإنما هو عبد بعبد ، وزيادة عشرة دنانير »[٨١] .

وقال ابن القاسم :

« وكذلك لو قال : أبيعك ثوبي هذا بعشرة دنانير على أن تعطينى حماراً إلى أجل صفقة كذا وكذا فلا بأس به ، إنما وقع الثوب بالحمار ، والدنانير لغواً فيما بينهما ، كما قال أيضاً إن مالكاً يجيز اجتماع البيع والإجارة في صفقة واحدة »[٨٢] .

وأجاز أشهب اجتماع البيع مع الشركة ، والصرف ، والجعل والنكاح ، والمساقاة ، والقراض ، والإجارة والكراء[٨٣] .

أما بخصوص اجتماع البيع والسلف فقد قال ابن رشد : -

« واختلف أيضاً في البيع والسلف إذا وقع فقيل :

يفسخ مادام مشترط السلف متمسكاً بشرطه ، فإن رضى بتركه على مذهب سحنون أو رده على مذهب ابن القاسم - يريد - والله أعلم - قبل أن يغيب عليه غيبة ينتفع فيها به ، صح البيع - ولم يفسخ ، فإن فاتت السلعة ، قال ابن حبيب : ولم يقبض السلف ، كان فيها الأقل من الثمن أو القيمة - إن كان المشتري هو مشترط السلف أو الأكثر من القيمة ، أو الثمن إن كان البائع هو مشترط السلف كالحكم في بيوع الثنا سواء ، هذا قول ابن القاسم في المدونة وفي العشرة ليحيى عن ابن القاسم : أن فيها القيمة بالغة ما بلغت كانت أقل من الثمن أو أكثر ، وهي ظاهر روايته عنه في السلم والآجال من العُتْبيّة ، وعلى هذا يفسخ البيع إن شاء الله المتبايعان أو أبيا إذا كانت السلعة قائمة »[٨٤] .

(جـ) الشافعية :

ذكر فقهاء الشافعية ضمن البيوع المنهي عنها : بيعتين في بيعة ، فقال النووي : -

« وفيه تأويلان نص عليهما في المختصر : -

أحدهما : أن يقول : بعتك هذا بألف على أن تبيعني دارك بكذا ، أو تشتري مني داري بكذا ، وهو باطل .

والثاني : أن يقول : بعتكه بألف نقداً ، أوبألفين نسيئة فخذه بأيهما شئت ، أو شئت أنا ، وهو باطل .

أما لو قال : بعتك بألف نقداً ، وبألفينت نسيئة ، أو قال : بعتك نصفه بألف ، ونصفه بألفين فيصح العقد »(٨٥) .

وقال أيضاً : -

« ومنها : النهي عن بيع وسلف ، وهو البيع بشرط القرض . . . فمن الشرط الفاسد إذا باعه بألف بشرط أن يبيعه داره ، أو يشتري منه داره ، وبشرط أن يقرضه عشرة ، فالعقد الأول باطل ، فإذا أتيا بالبيع الثاني نظر ، إن كانا يعلمان بطلان الأول صح ، وإلا فلا ، لأنهما يأتيان به على حكم الشرط الفاسد . . . والقياس صحته ، وبه قطع الإمام .

وكذلك الأمر في الجمع بين بيع وإجارة حيث فيه قولان ، ولوقال : اشتريت هذا الزرع ، واستأجرتك على حصاده بعشرة ، فقال : بعت وأجرت ، فطريقان : أحدهما على القولين في الجمع بين مختلفى للحكم ، والثاني : تبطل الإجارة ، وفي البيع قولا تفريق الصفقة »(٨٦) .

(د) الحنابلة :

حمل الحنابلة حديث النهي عن صفقتين ، أو بيعتين في صفقة واحدة ، أو بيعة واحدة على اجتماع عقدين في عقد واحد بعوضين مختلفين ، وهذا هو ظاهر المذهب .

ولبيان ذلك نستعرض بإيجاز ما ذكره ابن قدامة حيث ذكر تفسيرين : -

أحدهما : - ما ذكرناه آنفاً بأن يشترط في العقد عقداً آخر مثل أن يقول : بعتك بكذا على أن تقرضني كذا ، أو على أن تبيعني دارك ، أو على أن آخذ منك الدينار بصرف كذا ، أو على أن أوجرك ، أو على أن تؤجرني ، أو على أن تزوجني أبنتك ، أو أزواجك ، أو نحو ذلك ، فالعقد في هذا كله باطل على الأصح في المذهب .

وأما إذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد كالصرف وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل القبض ، والبيع والنكاح ، أو الإجارة نحو أن يقول : بعتك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرين درهماً ، أو بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف ، أو باعة سيفاً محلى بالذهب بفضة ، أو زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بألف صح العقد فيهما ، لأنها عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعين كالعبدين ، وهذا أحد قولي الشافعي وقال أبو الخطاب : في ذلك وجه آخر إنه لا يصح ، وهو القول الثاني للشافعي ، لأن حكمهما مختلف ، فإن المبيع يضمن بمجرد البيع ، والإجارة بخلافه ، والأول أصح ، وما ذكروه يبطل بما إذا باع شقصاً وسيفاً ، فإنه يصح مع اختلاف حكمهما بوجوب الشفعة في أحدهما دون الآخر »[٨٧] .

والثاني : هو تفسير الجمهور أي الجمع بين النقد والنسيئة لشيء واحد في عقد واحد ، قال ابن قدامة : « وقد روى في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر ، وهو أن يقول : بعتك هذا العبد بعشرة نقداً ، أو بخمسة عشر نسيئة ، أو بعشرة مكسرة ، أو تسعة صحاحاً ، هكذا فسره مالك والثوري وإسحاق ، وهو أيضاً باطل وهو قول الجمهور ، لأنه لم يجزم له ببيع واحد ، فأشبه ما لو قال بعتك هذا ، أو هذا ، ولأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول ، ولأن أحد العوضين غير معين ، ولا معلوم ، فلم يصح كما لو قال : بعتك أحد عبيدي ، وقد روي عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا : لا بأس أن يقول : أبيعك بالنقد بكذا ، وبالنسيئة بكذا ، فيذهب على أحدهما ، وهذا محمول على أنه جرى بينهما

بعدما يجري في العقد ، فكأن المشتري قال : أنا آخذه بالنسيئة بكذا ، فقال : خذه ، أو قد رضيت ، ونحو ذلك فيكون عقداً كافياً . . . ، وقد روي عن أحمد فيمن قال : إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم : أنه يصح ، فيحتمل أن يلحق به هذا البيع فيخرج وجهاً في الصحة ، ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث إن العقد ثمة يمكن أن يصح لكونه جعالة يحتمل فيهما الجهالة ، بخلاف البيع ، ولأن العمل الذي يستحق به الأجرة لا يمكن وقوعه إلا على أحدى الصفقتين فتتعين الأجرة المسماة عوضاً له فلا يقضى إلى التنازع ، وههنا بخلافه »[٨٨] .

وذكر ابن قدامة تفسير الحديث فقال : « ولو باعه بشرط أن يسلفه ، أو يقرضه ، أو شرط المشتري ذلك فهو محرم ، والبيع باطل . . . ، لما روي عبد الله بن عمر أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع وسلف . . . ، وفي لفظ « لا يحل بيع وسلف ، لأنه اشترط عقداً في عقد ففسد كبيعتين في بيعة ، ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض وربحاً له ، وذلك ربا محرم ففسد . كما لو صرح به »[٨٩] .

ثانياً : التطبيقات التي ذكرها فقهاء المذاهب : -

عند النظر في الكتب الفقهية نجد أن الفقهاء نظروا إلى هذه المسألة من زاويتين : -

● الزاوية الأولى : اقتران الشروط بالعقود ، حيث أدخل معظم الفقهاء مسألة الشروط في أحاديث النهي عن الصفقتين ، والشرطين ، والبيعين في بيع واحد سواء كان هذا الشرط يتضمن عقداً ، أو نحو ذلك .

● الزاوية الثانية : أن يتضمن العقد الواحد عقدين مطلقاً سواء كان عن طريق التعليق والشرط أم لم يكن كذلك .

ومن خلال التوسع في هاتين الزاويتين يكون التضييق على العقود .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن التوسع في هذا الباب وجعل هذا المعنى الواسع لهذه الأحاديث أصلاً أدَّيا إلى أن يقول جماعة من الفقهاء : إن

الأصل في الشروط هو الحظر في حين لو حققوا في معنى الحديث ووصلوا إلى المعنى الراجح الذي ذكره رواة الحديث لما كان هذا التوسع في الحظر ولا التضييق في نطاق العقود ، ولا الوصول إلى أن الأصل في الشروط الحظر .

وتطبيقاً لهذا النهج خاض بعض الفقهاء في الحرفية والظاهرية أكثر فمنعوا وجود شرطين في عقد واحد مهما كانت طبيعة الشرط ، ومنعوا وجود عقدين في صفقة واحدة ، كما أن بعضهم منعوا حتى وجود شرط في العقد إلا مادل الدليل عليه ، وبعضهم قالوا : إن العقد يبطل بوجود شرطين فاسدين ، ولكنه لا يبطل بوجود شرط فاسد ، مع أن الحديث ليس فيه أي دليل على تقييد الشرطين بكونهما فاسدين ، وأيضاً فإذا كانت الشروط صحيحة فما الفرق بين شرط واحد ، أو شرطين ، وكذلك إذا كانت فاسدة فما الفرق بين الأمرين ؟[٩٠] .

ولا يسع البحث الخوض في مزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع .

البيع بالتقسيط ومدى علاقته بهذه الأحاديث : -

ذهب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : -

إلى أن البيع بالتقسيط يدخل في مضمون هذه الأحاديث فقال : - « وهو ينطبق تماماً على المعروف اليوم ببيع التقسيط » ورأى أنه لا يجوز البيع بالتقسيط مادام الثمن المؤجل أكثر من الثمن المعجل ، لكنه لو وقع ودفع أقل السعرين جاز .[٩١] .

● وحجته في ذلك : أن هذه الحالة تدخل في مدلول حديث النهي عن البيعتين في بيعة واحدة ، وأنه حيلة إلى الربا .

● **للجواب عن ذلك نقول : -**

أولاً : أن ما يجري اليوم هو ليس من باب صفقتين في صفقة واحدة ، أو البيعتين في بيعة واحدة ، لأن المشتري أساساً يقدم على الشراء بالتقسيط ، فلا يذكر في العقد ثمن المبيع المعجل إذا كان مؤجلاً ، لأنه لو كان عنده الثمن

العاجل لما أقدم على ذلك أبداً ، ومن هنا فيكون الثمن واحداً ، والصفقة واحدة ، وليست صفقتين ثم إن تفسير الرواة ومنهم ابن مسعود ، وسماك لا ينطبق على البيع بالتقسيط في وقتنا الحاضر لأن تفسيرهم يدل على أن المنهى عنه وجود بيعتين في بيعة واحدة .

في حين أن البيع بالتقسيط الآن يبت فيه الثمن الواحد .

ثانياً : ومن جانب آخر أن الحديث فسر تفسيراً آخر رجحه ابن تيمية وابن القيم بأن الحديث في بيع العينة - كما سيأتي شرحه .

ثالثاً : وأما أن هذه العملية يقصد بها الوصول إلى الربا عن طريق الحيلة فقد رد على ذلك فضيلة الشيخ القرضاوي حيث قال : « إن هذا الكلام ليس صحيحاً في تصوير الواقع فالمصرف يشتري حقيقة ، ولكنه يشتري ليبيع غيره ، كما يفعل أي تاجر ، وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع ، أو القنية ، أو الاستهلاك الشخصي ، والعميل الذي طلب من المصرف الإسلامي أن يشتري له السلعة يريد شراءها حقيقة ، ولا صورة »[٩٢] .

رابعاً : ثم إن وجود شبه بالربا من حيث الصورة مع فرض التسليم به لا يدل على التحريم مادامت الحقيقة مختلفة وذلك لأن الربا إنما يجري بين جنسين متماثلين كالنقد بالنقد بزيادة لأجل الأجل ، أو الطعام بالطعام بزيادة ، لأجل الأجل ، أو نحو ذلك ، في حين أن البيع بالتقسيط لا ينطبق عليه هذا المعنى أبداً ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التخييل فقال تعالى : « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا »[٩٣] .

خامساً : ثم إن الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء والمحدثين أجازوا البيع المؤجل بأكثر من سعر النقد بشرط أن يبت العاقدان بأنه بيع مؤجل بأجل معلوم ، وبثمن متفق عليه عند العقد[٩٤] .

وقد أجاب ابن تيمية عن سؤال قريب من موضوعنا بالجواز[٩٥] .

سادساً : إن تأجيل الدين مشروع من حيث المبدأ يدل عليه قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه »[٩٦] . وكذلك السنة النبوية المشرفة حيث روى البخاري ومسلم بسندهما أن النبي (ﷺ) اشترى طعاماً وأجل الثمن[٩٧] . كما أن ذلك جرى به العرف من قديم الزمان ، وإذا ثبت جواز تأجيل الثمن ثبت جواز تقسيطه[٩٨] .

* * * *

الخلاصة مع الترجيح :-

والذي يظهر لنا رجحانه هو أن المراد بالنهي عن صفقتين في صفقة واحد ، وعن البيعتين أو البيعتين في بيع ، أوبيع واحد ، أو بيعة واحدة ، وعن الشرطين في بيع هو معنى واحد يتشمل في عقد واحد يتضمن أمرين بأن يقول : بعتك هذه البضاعة نقداً بكذا ، ونسيئة بكذا ، أما إذا فصلت الصفقتان ، بأن وقع العقد على النقد فقط ، أو على النسيئة فقط صح العقد .

هذا هو المعنى الراجح الظاهر ، ولكنه يوجد لهذه الأحاديث معنى صحيح آخر أشار إليه ابن تيمية ، وأصله ابن القيم ، وهو أن هذه الأحاديث في بيع العينة ، والتورق .

قال ابن تيمية : « فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم إلى أجل - فإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمريء ما نوى - فسواء باع المعطى الأجل ، أو باع الأجل المعطى ، ثم استعاد السلعة . وفي السنن عن النبي (ﷺ) أنه قال : « من باع بيعتين في بيعة ، فله أو كسهما أو الربا » وفيه أيضاً عن النبي (ﷺ) أنه قال : « إذا تبايعتم بالعينة ، وابتعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل الله ، أرسل الله عليكم ذلًا لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » وهذا كله في بيع العينة ، وهو بيعتان في بيعة .

وقال (ﷺ) : - « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولاربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك » قال الترمذي : حديث صحيح . فحرم النبي (ﷺ) ، أن يبيع الرجل شيئاً ، ويقرضه مع ذلك ، فإنه يحابيه في البيع لأجل القرض ، حتى ينفعه ، فهو ربا .

وهذه الأحاديث وغيرها تبين أن ما تواطأ عليه الرجلان ، بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منهما إلى أجل فإنه ربا ، سواء كان يبيع ثم يبتاع ، أو يبيع ويقرض ، وما أشبه ذلك »[٩٩] .

ويقول ابن القيم : « هذه الحديث أصل من أصول المعاملات وهو نص في

تحريم الحيل الربوية ، وقد اشتمل على أربعة أحكام : -

الحكم الأول : تحريم الشرطين في البيع ، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام فأي فائدة لذكر الشرطين ، وإن كانا صحيحين لم يحرما . . . وقال القاضي في المجرد : ظاهر كلام أحمد ، أنه متى شرط في العقدين شرطين بطل سواء كانا صحيحين أو فاسدين . . أخذاً بظاهر الحديث . . وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين ، وقالوا : يبطل البيع بالشرط الواحد . . وأما الشروط الصحيحة فلا تؤثر في العقد وإن كثرت »[١٠٠] .

ثم قال ابن القيم : -

« وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مرادة منه .

* فأما القول الأول : -

وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيره ، وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك : فبعيد ، فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان . وإن كان صحيحاً فأي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع ، لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد قد جمع بيعاً وإجارة ، وهما معلومان لم يتضمنا غرراً . فكانا صحيحين . وإن كان كذلك فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة ؟ وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله ، أو حمله ونقله ، أو حمله وتكسيره .

* وأما التفسير الثاني : -

وهو الشرطان الفاسدان : فأضعف وأضعف ، لأن الشرط الواحد الفاسد منهى عنه . فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع ، وهو يتضمن زيادة في اللفظ ، وإيهاما لجواز الواحد . وهذا ممتنع على الشارع مثله لأنه زيادة مخلة بالمعنى .

* وأما التفسير الثالث : -

وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، وأن ذلك يتضمن شرطين : أن لا يبيعها لغيرها وأن تبيعه إياها بالثمن فكذلك ، وأيضاً فإن كل

واحد منهما إن كان فاسداً فلا أثر للشرطين وإن كان صحيحاً لم يفسد بانضمامه إلى صحيح مثله ، كاشتراط الرهن والضمين واشتراط التأجيل والرهن ونحو ذلك .

وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات : -

- إحداهن : صحة البيع والشرط .
- والثانية : فسادهما .
- والثالثة : صحة البيع وفساد الشرط .

وهو - رضى الله عنه - إنما اعتمد فى الصحة على اتفاق عمر، وابن مسعود على ذلك ، ولو كان هذا هو الشرطان في البيع لم يخالفه لقول أحد ، على قاعدة مذهبه ، فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد ، ويعجب ممن يخالفه من صحاب أو غيره .

وقوله في رواية المروزي : هو في معنى حديث النبي (ﷺ) « لا شرطان في بيع » ليس تفسيراً منه صريحاً ، بل تشبيه وقياس على معنى الحديث ، ولو قدر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث ، كما تقدم .

وأما تفسير القاضي في المجرد : -

فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده ، فإن شرط ما يقتضيه العقد ، أو ما هو من مصلحته ، كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا : جائز ، بلا خلاف ، تعددت الشروط أو اتحدت .

فإذا تبين ضعف هذه الأقوال : -

فالأولى تفسير كلام النبي (ﷺ) بعضه ببعض . فنفسر كلامه بكلامه .

فنقول : -

نظير هذا نهيه (ﷺ) عن صفقتين في صفقة ، وعن بيعتين في بيعة . فروى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : « نهي رسول الله (ﷺ) عن صفقتين في صفقة » .

وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) : - « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما ، أو الربا » .

وقد فسرت البيعتان في البيعة : بأن يقول : « أبيعك بعشرة نقداً ، أو بعشرين ونسيئة » هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين : -

أحدهما : أنه لا يدخل الربا في هذا العقد .

الثاني : أن هذا ليس بصفقتين ، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين ، وقد ردده بين الأولين أو الربا . ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا . فليس هذا بمعنى الحديث .

وفسر بأن يقول : « خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وآخذها منك بعشرين نسيئة وهي مسألة العينة بعينها ، وهذا هو المعنى المطابق للحديث فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله . وهو أوكس الثمنين فإن أخذه أخذ أو كسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا ، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا . ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى وهذا هو بعينه الشرطان في بيع فإن الشرط يطلق على العقد نفسه ، لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيراً ، كالضرب يطلق على المضروب ، والخلق على المخلوق ، والنسخ على المنسوخ ، فالشرطان كالصفقتين سواء . فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة : -

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه (ﷺ) في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة ، وعن سلف وبيع . رواه أحمد .

ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع وعن سلف في بيع ، فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ، ومع البيعتين في البيعة .

وسر ذلك : أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا وهو ذريعة إليه .

أما البيعتان في بيعة : فظاهر ، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرط له ، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة ، ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة .

وأما السلف والبيع : فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة : فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل ، ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك .

فظهر سر قوله (ﷺ) : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » وقول ابن عمر « نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع » واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلما إلى الربا »[١٠١] .

وكذلك نرى أن الراجح : -

في معنى « النهي عن بيع وسلف » هو أن يتضمن العقد بيعاً وقرضاً بأن يقـول : اشترى منك هذه الدار بكذا على أن تقرضني كذا ، أو أشتريها منك وتقرضني كذا » وهو تفسير يختلف عن الصفقتين في صفقه واحدة ، لأنهما على مبيع واحد ، بينما مسألة البيع والسلف تتضمن أمرين مختلفين هما البيع الوارد على شيء ، ومبلغ القرض .

ويلحق بالبيع كل المعاوضات المالية كالإجارة والمضاربة ونحوهما .

* * * *

هوامش

(١) يراجع في تفصيل ذلك : ارواء الغليل (٥/١٥٠-١٥١) .
(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٨٤-٨٦) .
(٣) ارواء الغليل (٥/١٤٩) .
(٤) تقريب التهذيب ط . دار المعرفة - بيروت - لبنان (١/٣٥١) .
(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ط . مكتبة المعارف ، الرياض (٥/٤٢٠) .
(٦) تقريب التهذيب (١/٣٣٢) .
(٧) سنن الترمذي - المرجع السابق (٤/٤٣٣) .
(٨) المستدرك وبهامشة التلخيص للذهبي (٢/١٧) .
(٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٩/٤٠٥) .
(١٠) موارد الظمآن ، الحديث رقم ١١٠٨ ، ص ٢٧١ .
(١١) الإرواء ، الحديث رقم ١٣٠٥ .
(١٢) المحلى (٩/٥٩٥) .
(١٣) نصب الراية ، ط : (المكتبة الإسلامية (٤/١٨-١٩) .
(١٤) كتاب الأحكام ، ج ٢ ورقة ١٥٤ ، نقلاً عن ارواء الغليل (٥/١٤٧) .
(١٥) وهو لفظ « نهي عن بيع وشرط » ثم قال الحافظ ابن حجر (في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام (٣/٨٠٩) : من هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب .
(١٦) الترمذي - مع تحفة الأحوذي - (٤/٤٢٧ - ٤٢٩) .
(١٧) المستدرك ، مع التلخيص بالهامش (٢/٤٥) .
(١٨) المحلى لابن حزم (٩/١٦) .
(١٩) الأحكام للحافظ عبد الحق (١/١٥٥) ، كما في الإرواء (٥/١٥٠) .
(٢٠) شرح السنة (٨/١٤٢) .
(٢١) إرواء الغليل (٥/١٥٠) .
(٢٢) تقريب التهذيب (٢/١٩٦) .
(٢٣) ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي ، ط : دار المعرفة ، بيروت (٣/٤٧٤ - ٤٧٥) .
(٢٤) مجمع الزوائد (٤/٨٥) .
(٢٥) إرواء الغليل (٥/١٥٠ - ١٥١) .
(٢٦) إرواء الغليل (٥/١٥١) .
(٢٧) يراجع : لسان العرب ، والقاموس المحيط مادة « صفق » .
(٢٨) لسان العرب . ط . دار المعارف (٥/٢٤٦٤) .
(٢٩) الحديث رواه : البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) (٤/٣٢١) .

(٣٠ ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) مصنف عبد الرزاق (ج ١٣٨/٨) ، الحديث رقم ١٤٦٣٣ ، ١٤٦٣٩ - ١٤٦٣٢ - ١٤٦٣٦ - ١٤٦٣٧ .

(٣٤) مسند أحمد (٣٩٣/١ ، ٣٩٨) .

(٣٥) مصنف عبد الرزاق (١٣٨/٨) ، الحديث ١٤٦٢٩ .

(٣٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٣/٥) .

(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٣/٥) .

(٣٨) نصب الراية (٢٠/٤) .

(٣٩) مصنف عبد الرزاق (١٣٧/٨) حديث رقم ١٤٦٢٩ .

(٤٠) مصنف عبد الرزاق ، حديث رقم ١٤٦٣١ (١٣٧/٨) ، وحديث رقم ١٤٦٢٦ .

(٤١) مصنف ابن أبي شيبه (١٢٠/٦) .

(٤٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٢٠/٥) .

(٤٣) معالم السنن (٩٩/٥) .

(٤٤) سنن النسائي (٢٩٥/٧) .

(٤٥) الاحسان لابن حبان (٢٢٥/٧) .

(٤٦) سنن النسائي (٢٩٥/٧) .

(٤٧) مؤطأ الإمام مالك (ص ٤١١ - ٤١٢) .

(٤٨) مؤطأ الإمام مالك (ص ٤١١ - ٤١٢) .

(٤٩) مؤطأ مالك ص ٤١١ - ٤١٢ .

(٥٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤٢٧/٤ - ٤٢٨) .

(٥١) تحفة الأحوذي (٤٢٨/٤) .

(٥٢) نيل الأوطار (٢٨٦/٦ - ٢٨٧) .

(٥٣) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤٢٧/٤) .

(٥٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤٢٨/٤) .

(٥٥) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (٤٢٨/٤) .

(٥٦) نيل الأوطار للشوكاني (٢٨٧/٦ - ٢٨٨) وقد نقلنا كل ما قال حول الحديث لأهميته ، ولأنه يتضمن خلاصة لمعظم ما قاله السابقون حول هذا الموضوع، ولم نطلع على رسالته المنوه بها .

(٥٧) جامع الترمذي - مع تحفة الأحوذي . (٤٢٧/٤) .

(٥٨) إرواء الغليل (١٥١/٥) ، وصحيح الجامع الصغير (١١٦/٧) الحديث ٦٩٤٣ .

(٥٩) غريب الحديث (١٨/١) .

(٦٠) إرواء الغليل (١٥١/٥) .

(٦١) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي (٤٣٢/٤) .

(٦٢) تحفة الأحوذي (٤٣٢/٤) .

(٦٣) نيل الأوطار (٦/٣٢٤) .
(٦٤) المصدر السابق (٦/٣٢٤ - ٣٢٥) ، ويراجع سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الجيل (٣/٨١٠) .
(٦٥) يراجع في تفصيل ذلك : الأحكام للأمدي (٢/٤٧ . . .) وشرح الكوكب المنير (٢/٧٧-٨٣) والمحصول (٢/٤٦٩) والمستصفى (١/٤١٨) .
(٦٦) يراجع لتفصيل ذلك : المستصفى (٢/٢٤) وفواتح الرحموت بهامش المستصفى (١/٣٩٦ - ٤٠٥) والتلويح (١/٤١٤) وتيسير التحرير (١/٣٧٦) والبرهان لإمام الحرمين (١/٢٨٣) والمنهاج مع شرحيه للاستوي والبدخشى (١/٥٨) والإبهاج لابن السبكي (٢/٦٧) والإحكام للآمدي (٢/٢٤٨) والمحلى لابن حزم (٩/٤١٨) وشرح النيل لابن أطفيش (١/٥٠٦) .
(٦٧) يراجع للتفصيل في ذلك : مبدأ الرضا في العقود - دراسة مقارنة - ط . دار البشائر (١/١٥١ . . .) .
(٦٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة - للشيخ الألباني (٥/٢١) .
(٦٩) معالم السنن (٥/٩٩) .
(٧٠) معالم السنن (٥/٩٩) .
(٧١) معالم السنن (٥/٩٩) .
(٧٢) نيل الأوطار (٦/٢٨٨) ، وسبل السلام (٣/٨٠٩) .
(٧٣) انظر : لما يدل على ذلك : صحيح البخاري مع فتح الباري (٧/٢٩) .
(٧٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٦١-٦٢) .
(٧٥) مجموع الفتاوى (٢٩/٦٢-٦٣) .
(٧٦) الهداية مع فتح القدير ، وشرح العناية . ط . مصطفى الحلبي (٦/٤٤١-٤٤٦) .
(٧٧) فتح القدير (٦/٤٤٦-٤٤٧) .
(٧٨) النتف في الفتاوى للسغدي (١/٤٧٠) .
(٧٩) فتح القدير (٦/٤٤٧) .
(٨٠) استاذنا الدكتور حسن الشاذلي بحثه حول : اجتماع العقود في عقد في الفقه الإسلامي ، المقدم إلى ندوة بيت التمويل الثالثة عام ١٩٩٣ .
(٨١) المدونة (٩/١٢٦-١٢٨) .
(٨٢) المدونة (١١/٤٤) .
(٨٣) البهجة شرح التحفة لابن عابدين (٢/٩) ود . الشاذلي : بحثه السابق ص ٥٠ .
(٨٤) المقدمات والممهدات . ط . دار الغرب الإسلامي (٢/٦٥) .
(٨٥) روضة الطالبين . ط . المكتب الإسلامي (٣/٣٩٧) .
(٨٦) الروضة (٣/٣٩٩) ..

(٨٧) المغني (٤/٢٥٩-٢٦٠) .
(٨٨) المغني (٤/٢٥٨) .
(٨٩) المغني (٤/٢٦٠) .
(٩٠) المراجع السابقة ، وبحث د . الشاذلي السابق الإشارة إليه ص ٥٤ ومابعدها .
(٩١) يراجع سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٤٢٢-٤٢٧) .
(٩٢) وقد أفاض في الدفاع عن ذلك في كتابة القيم : بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، ط . دار القلم بالكويت ، ص ٤١ - ٤٣ .
(٩٣) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .
(٩٤) المبسوط للسرخسى (٨/١٣) وحاشية ابن عابدين (٥/١٤٢) ، والشرح الكبير مع حاشية الـدسوقي (٣/٨٥) ومغنى المحتاج للشر بين (٢/٣١) والمغنى لابن قدامة (٤/١٧٧) ، والشيخ تقى الـدين العثماني بحثه : أحكام بيع التقسيط المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بدورته السابقة بجدة .
(٩٥) حيث سئل عن رجل اشترى فرسه بـ ١٨٠ درهماً . فطلب منه آخران يبيعه بثلاثمائة درهم فهل يحل ذلك ؟ فأجاب : « الحمد الله ، إن كان الذي يشتريه لينتفع به ، أو يتجربه فلا بأس في بيعه إلى أجل » .
(٩٦) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٩٧) صحيح البخاري - مع الفتح (٥/٥٣) ومسلم (٣/١٢٢٦) .
(٩٨) يراجع : د . محمد رضا عبد الجبار العاني : تقسيط الدين في الفقه الإسلامي بحثه المقدم إلى مجمع الفقه السابق الإشارة إليه ، ود. إبراهيم فاضل الدبو ، بحثه : البيع بالتقسيط المقدم إلى المجمع السابق .
(٩٩) فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٣٢) .
(١٠٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٩/٤٠٧) .
(١٠١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود بهامش عون المعبود (٩/٤٠٥-٤٠٧) .